٣٩/٤٢ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن القلق المتزايد الذي يساور المجتمع العالمي إزاء أخطار سباق التسلح ولاسيما في الميدان النووي ، والنتائج الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة المترتبة عليه ،

وإذ تلاحظ أن الحالة الدولية بوضعها الراهن تتطلب أن تصبح مبادىء نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءًا أساسياً من أية جهود جماعية تبذل لضمان وجود عالم آمن حقاً ، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مجلس الأمن ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ، بموجب ميثاقها ، تضطلع بدور أساسي وتتحمل مسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ، التي أقرت فيها بأنه لا يمكن إقامة سلم حقيقي ودائم إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، وتخفيض الأسلحة والقوات المسلحة بسرعة وبدرجة كبيرة عن طريق الاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول ، بموجب المادة ٢٦ من الميثاق ، عن رسم خطط ، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية ، لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن الذي ينيط به الميثاق المسؤولية الرئيسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، لم يقم بعد بإجراء أية دراسة لمسألة الآثار الضارة لسباق التسلح ، ولاسيما في الميدان النووي ، على السلم والأمن الدوليين كما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص إلى أعضائه الدائمين ، المساهمة ، في إطار مهمة المجلس الرئيسية ، في توطيد السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما ، مع تخصيص أقل قدر ممكن من الموارد العالمية البشرية والاقتصادية للتسلح ، واتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعّال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة الأساسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الأسلحة في الميدان النووي بالدرجة الأولى ، ونزع السلاح فضلاً عن تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **توصي** بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي في الوقت ذاته الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن ، اجتماعات مشتركة ، وبأن تزود الجمعية العامة وكذلك مؤتمر نزع السلاح بمعلومات منتظمة عن الأوضاع فيما يتعلق بمجموعة المسائل المتصلة بنزع السلاح ، ولاسيما في الميدان النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، وحالة الاتفاقات الراهنة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن التقدم المحرز في المفاوضات التي تشترك فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٣ ـ **توصي** بأن ينظر مجلس الأمن في مسألة القيام ، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لأداء مهامه المتمثلة في تيسير إيجاد حل لمسائل نزع السلاح ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون « استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن تجميد الأسلحة النووية ،

وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تقر بالحاجة الملحّة إلى وقف سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ،

وإذ تقر كذلك بالحاجة الملحة إلى خفض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيداً لإزالتها تماماً ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات الآنفة الذكر ،

١ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة على تجميد الأسلحة النووية ، مما ينبغي في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاستمرار سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون خطوة نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية إلى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، وذلك وفق ما أُعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ - **تطلب كذلك** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك باستلام أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة والمنضمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــ يوم ـــــ من شهر ـــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــ .

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء في المناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أنشيء بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، والقرار ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أنشيء بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ،

١ ـ **تقرر** أن تنشيء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومقره كاتماندو ، على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها لهذا الغرض الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر ؛

٢ ـ **تقرر أيضاً** أن يقدم المركز ، بناءً على الطلب ، الدعم المضموني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح ، وذلك من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة ، وأن يُنسق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في آسيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء وتسيير أعمال المركز ، بما في ذلك إمكانية الاستفادة ، لهذا الغرض ، من الهياكل الأساسية للأمم المتحدة ،

الموجودة في كاتماندو ، وذلك بغرض الاستخدام الكامل للموارد المتاحة ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر إلى تقديم التبرعات إلى المركز ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٩ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تقع على عاتق جميع الدول ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ،

وإذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها من أهمية ومن فعالية ممكنة ، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإذ تؤكد على أن أي مشروع لنزع السلاح الإقليمي يتعين أن يضع في الاعتبار الظروف المحددة التي تختص بها كل منطقة ،

وإذ تؤكد أيضاً على أن اتخاذ المبادرات الملائمة على نحو مشترك وإعداد الاتفاقات التي ستفضي إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي يقع على عاتق بلدان المنطقة نفسها ،

وإذ تؤكد كذلك على أن الجهود المبذولة لنزع السلاح في منطقة معينة لا يمكن عزلها عن الجهود المبذولة في مناطق أخرى ولا عن الجهود العالمية في ميدان نزع السلاح سواء على الصعيد النووي أو على الصعيد التقليدي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] وبخاصة في الفقرة ١١٤ ،

وإدراكاً منها للدراسات التي أجريت بالفعل وكذلك آراء الدول ذات الأهمية بالنسبة لنزع السلاح الإقليمي ،

١ - **تعرب عن شكرها** للأمين العام على تقريره المقدم عملاً بالقرار ٣٩/٦٣ واو[٦٥] ؛

٢ - **تحيط علماً مع الارتياح** بأهمية التدابير ذات الطابع الإقليمي التي اتخذت بالفعل ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ؛

٣ - **تشجع** الدول على النظر في إمكان وضع وتطوير حلول إقليمية في ميداني خفض التسلح ونزع السلاح ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول والمؤسسات الإقليمية المشتركة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي إلى إبلاغ الأمين العام بهذه الجهود ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ، ما قد تطلبه من مساعدة لاتخاذ تدابير في إطار الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إحاطة الجمعية العامة علماً بصورة منتظمة بتنفيذ القرارات المتصلة بنزع السلاح الإقليمي ، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة ، وبخاصة إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان نزع السلاح الإقليمي ؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام عرض هذا القرار على دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

النظر في وضع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٦٠ جيم المؤرخ في ٣ كانون

(٦٥) A/42/457 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تزايد الخبرة الايجابية والملموسة بتدابير بناء الثقة ، يمكن أن يسهل التوصل إلى توافق نهائي في الآراء بشأن مشروع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة ، على النحو الوارد في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٦[٦٦] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مفهوم بناء الثقة بوصفه أداة هامة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ولتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح والنهوض بها يلقى قبولاً متزايداً بين الدول ،

تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها لعام ١٩٨٨ ، في « مشروع المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي » ، بغرض وضعه في صيغته النهائية بأسرع طريقة تحددها تلك الهيئة .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

زاي

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٦٧] ، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٦٨] ، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٦٩] ، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣[٧٠] ، و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[٧١] ، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٧٢] ، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٧٣] ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٧ والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٨ ، فضلاً عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج[٧٣] ،

وقد درست أيضاً الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح المتصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٧٤] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٧ لإعلان التبرعات للحملة[٧٥] ، المعقود في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعتقد أن للحملة العالمية لنزع السلاح دوراً هاماً تقوم به من أجل تحقيق نتيجة إيجابية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح ، عن طريق الإعلام والتثقيف المتعلقين بأهداف الأمم المتحدة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح وإيجاد التفهم والتأييد بين الجمهور لهذه الأهداف ،

١ - **تكرر ثناءها** على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام الحملة العالمية لنزع السلاح ، على النحو المبيّن في التقارير المذكورة أعلاه ، لضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية »[٧٦] ؛

٢ - **تشير** إلى أن « تعاون جميع الدول ومشاركتها » في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في

---

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون الملحق رقم ٤٢** (A/41/42) ، المرفق الثاني .

(٦٧) A/36/458 .

(٦٨) A/S-12/27 .

(٦٩) A/37/548 .

(٧٠) A/38/349 .

(٧١) A/40/443 .

(٧٢) A/41/554 .

(٧٣) A/42/543 .

(٧٤) A/42/611 ، الفقرات ٩ ـ ١٩ .

(٧٥) A/CONF. 142/1 .

(٧٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بند جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح[٧٦] :

٣ - **تؤيد مرة أخرى** ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح[٧٧] من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - **تكرر الإعراب عن أسفها** لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛

٥ - **تقرر** أن يعقد في دورتها الثالثة والأربعين مؤتمر سادس للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ؛

٦ - **تكرر تأكيد توصيتها** بألا تخصص التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخوّلة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة ، والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح عند تنفيذه لأنشطة الحملة المتوخى الاضطلاع بها لعام ١٩٨٨ ؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٨ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٩ ؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٦٠ طاء بشأن تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت ، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بشكل قاطع عام ١٩٨٢ أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٨] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرّض له بقاء الجنس البشري ذاته من جرّاء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها بيّنت في تلك المناسبات أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة هي أكثر مما يكفي لتدمير كل حياة على الأرض ، وأكدت على أن الجنس البشري يواجه لذلك اختياراً هو : إما وقف سباق التسلح والشروع في نزع السلاح ، أو الفناء ،

واقتناعاً منها بمسيس الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، من شأنه أن يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الحالية والتحسين النوعي لها خلال فترة إجراء المفاوضات ، وأن هذا التجميد سيهيىء في الوقت ذاته بيئة مواتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعاً منها على نحو راسخ بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة للغاية لهذا التجميد ، نظراً لأن كلا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية

---

(٧٧) انظر : A/CONF. 127/SR. 1 .

(٧٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

متعادلان الآن في القوة العسكرية النووية ، ويبدو من الواضح وجود تكافؤ تقريبي عام بينهما ،

وإذ تدرك أن تطبيق نظم الإشراف ، والتحقق ، والرقابة المتفق عليها بالفعل في بعض الحالات السابقة سيكفي لتوفير ضمان معقول للتقيّد بأمانة بالتعهدات المتبقية عن التجميد ،

واقتناعاً منها بأنه سيكون من المفيد لجميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين النوويتين الرئيسيتين ،

١ - تحثّ مرة أخرى كلا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين النوويتين الرئيسيتين ، على أن تعلنا تجميد التسلح النووي على الفور إما من خلال إعلانين انفراديين متزامنين أو من خلال إعلان مشترك ، ليكون ذلك خطوة أولى في سبيل وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

' ١ ' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية ولمركبات نقلها ؛

' ٤ ' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة ، مثل تلك التي اتفق بشأنها الطرفان بالفعل في حالة المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الأولى[٧٩] والجولة الثانية[٨٠] من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، وتلك التي اتفقت الأطراف بشأنها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية المعقودة في جنيف ، وتلك التي توخيت في الوثيقة المتعلقة بتدابير التحقق الصادرة عن مؤتمر قمة مكسيكو في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦[٨١] ، والتي تستند إلى نتائج أعمال فريق الخبراء العلميين المخصّص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية في مؤتمر نزع السلاح :

(ج) تكون مدة التجميد الأولية خمس سنوات ، قابلة للتمديد متى انضمت إليه دول نووية أخرى بناءً على حث الجمعية العامة لها ؛

٢ - تطلب إلى الدولتين النوويتين الرئيسيتين المذكورتين آنفاً تقديم تقرير مشترك أو تقريرين منفصلين عن تنفيذ هذا القرار ، إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تقرر إدراج بند بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ حاء بشأن تجميد التسلح النووي » ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

طاء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها إنشاء برنامج منح علمية في مجال نزع السلاح الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٨] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، ضمن جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد درّب بالفعل عدداً لا بأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، الذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها قررت في قرارها ٤٠/١٥١ حاء ، دمج برنامج الزمالات المتصلة بنزع السلاح مع البرنامج الإقليمي

---

(٧٩) « الاتفاق المؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بتدابير معينة للحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٥) .

(٨٠) « معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية » (انظر CD/53/Appendix III/vol. 1 ، الوثيقة CD/28) .

(٨١) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول ، الملحق .

للتدريب في مجال نزع السلاح وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح المُنشأين حديثاً تحت إشراف إدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بمكتب وكيل الأمين العام ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكّن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب خبرة أكبر في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتوافرة للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، في إطار برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف حول نزع السلاح ،

١ - **تؤكد من جديد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام[٨٢] الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب ، في حدود الموارد الموجودة ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٧ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٤ - **تثني** على الأمين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٥ - **تقرر** إعادة تسمية البرامج الثلاثة المدمجة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥١/٤٠ حاء « برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المتصلة بنزع السلاح » ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تقييمه لعمليات البرنامج .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٨٢) A/33/305 .

ياء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي كرر فيه رؤساء الدول أو الحكومات في جملة أمور ، تأكيد الحاجة إلى تعزيز دور الهيئات الإقليمية في تعبئة الدعم للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأعربوا في هذا الصدد عن ترحيبهم بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا[٨٣] في لومي ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res. 164 (XXIII)[٨٤] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في أديس أبابا من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، والذي صادق فيه ، في جملة أمور ، على إعلان لومي الخاص بالأمن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا ، وبرنامج العمل من أجل السلم والأمن والتعاون في افريقيا[٨٥] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام[٨٦] ،

١ - **تعرب عن ارتياحها** لبدء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، الذي افتتح في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، في الاشتغال ؛

٢ - **تثني** على الأمين العام للجهود التي بذلها لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اشتغال المركز على نحو فعّال ، وترجو منه الاستمرار في تقديم كل ما يلزم للمركز من دعم ؛

٣ - **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات لضمان سير العمل بالمركز ؛

(٨٣) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٥٨ .
(٨٤) انظر : A/42/699 ، المرفق الثاني .
(٨٥) انظر : A/40/761-S/17573 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥** ، الوثيقة S/17573 ، المرفق .
(٨٦) A/42/609 .

٤ ـ **تناشد مرة أخرى** الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أنشطة المركز التنفيذية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

كاف

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام[٨٧] ،

١ ـ **ترحب** بافتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية في ليما ، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ؛

٢ ـ **ترحب أيضاً** بالهمة التي اتخذ بها الأمين العام التدابير الإدارية الكفيلة بأن يبدأ المركز أعماله ، وترجو منه متابعة تقديم كل الدعم اللازم لهذا المركز ؛

٣ ـ **تعرب عن شكرها** للدولة العضو المضيفة للمساهمة القيّمة التي قدمتها لكي يبدأ المركز أعماله ؛

٤ ـ **ترى** أن المركز سيتجه ، في القيام بأنشطته ، نحو تعزيز علاقات الثقة المتبادلة والأمن بين بلدان المنطقة في إطار من الوئام والتضامن والتوافق ، في سبيل تنفيذ تدابير السلم ونزع السلاح ، وأيضاً في سبيل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ؛

٥ ـ **توصي** بأن يعقد المركز ، في عام ١٩٨٨ مؤتمر خبراء بشأن تعزيز التوافق السياسي في أمريكا اللاتينية ، من أجل تحقيق السلم ونزع السلاح والتنمية والأمن ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ ـ **تناشد مجدداً** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إلى المركز ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل المناشدة السابقة إلى جميع الدول الأعضاء لكي يؤدي المركز أعماله بصورة عادية ؛

٨ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٠/٤٢ ـ عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الوارد في الفقرة ٦٦ من وثيقة اختتام دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٧٨] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٠/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي قررت بموجبه أن تعقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وأن تنشىء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد صلاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١١] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك اقتناعها بأن نزع السلاح مازال أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار سباق التسلح ، الذي يتسبب في تدهور حالة السلم والأمن الدوليين ، كما يؤدي إلى تحويل موارد ضخمة تحتاج إليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة ملحّة ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم بتنفيذ تدابير نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، التي تفضي إلى تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح[٨٨] ،

---

(٨٧) A/42/544 .

(٨٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/42/46)** .